

مذكرة تفاهم

بين

الحكومة اللبنانية


و

المحكمة الخاصة بلبنان

بشأن

مكتب المحكمة الخاصة

في لبنان



إن كلاً من الحكومة اللبنانية والمحكمة الخاصة بلبنان،

إذ يشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، ولا سيما القرار ١٥٩٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٧ نيسان / أبريل ٢٠٠٥ ، والقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٥ ، و (٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٥ و القرار ١٦٦٤ (٢٠٠٦) القرار ١٦٤٤ المؤرخ ٢٩ آذار / مارس ٢٠٠٦ ، و القرار ١٧٤٨ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٧ آذار / مارس ٢٠٠٧ ، وإدراكاً منهما لما يطالب به الشعب اللبناني من تحديد لهوية جميع المسؤولين عن التفجير الإرهابي الذي أدى إلى استشهاد رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري وآخرين، وتقديمهم إلى العدالة؛

و إذ يحيلان إلى القرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧؛

وإذ يشير إلى الملحق المرفق بالقرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧) من ٣٠ مايو ٢٠٠٧ ، والمعنون ب"اتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء محكمة خاصة بلبنان" ؛

وإذ يشير إلى أن مجلس الأمن ، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، قرر أن الأحكام الواردة في الملحق المرفق نافذة في ١٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧ ؛

وإذ يشير إلى المادة ٨ ، الفقرة ٣ من المرفق الملحق الذي ينص على إنشاء مكتب للمحكمة الخاصة في لبنان لإجراء التحقيقات يكون رهناً بإبرام الترتيبات المناسبة مع الحكومة ؛

و يؤكدان على ضرورة إنشاء مكتب لتنفيذ أنشطة لصالح المحكمة الخاصة ، بما في ذلك ما يمتد منها إلى السكان المحليين؛

وإذ يشير إلى المواد ٩ إلى ١٥ من الملحق المرفق ، التي أرسدت المزيد من الأحكام المتعلقة بالمكتب ؛

و من أجل تسهيل ولاية وعمل مكتب المحكمة الخاصة، فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

التعريف

لأغراض مذكرة التفاهم هذه :

أ- "الملحق" هو الملحق المرفق بالقرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧) من ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ ، والمعنون بـ "الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء محكمة خاصة من أجل لبنان".

ب "محامي الدفاع" يعني الممثل أو المخول بتمثيل الشخص المشتبه به أو المتهم وفقاً لنظام الإجراءات والأدلة،

ج- "نائب المدعي العام" هو نائب المدعي العام المعين وفقاً للمادة ٣ من الملحق؛

د- "الحكومة" تعني حكومة الجمهورية اللبنانية.

هـ- "رئيس مكتب الدفاع" يعني رئيس مكتب الدفاع المعين وفقاً للمادة ١٣ من الملحق؛

و- "الموظفون الدوليون" هم عداد الموظفين المعينون دولياً من قبل المحكمة الخاصة و المخصصين للمكتب،

ز- "رئيس مكتب الدفاع" يعني رئيس مكتب الدفاع المعين وفقاً لأحكام المادة ١٣ من الملحق؛

ح- "القضاة" هم القضاة المعينين وفقاً لأحكام المادة ٢ من الملحق؛

ط- "الموظفون اللبنانيون" هم عداد الموظفين المعينون محلياً من قبل المحكمة الخاصة و المخصصين للمكتب،

ي- "المذكرة" هي مذكرة التفاهم هذه .

ك- "المكتب" هو مكتب المحكمة الخاصة بلبنان.

ل- "مدير المكتب" هو الشخص المعين من قبل المسجل والمخول بالتصرف نيابة عنه أو عن المحكمة الخاصة في لبنان؛

م- "الطرفان" هما حكومة جمهورية لبنان والمحكمة الخاصة بلبنان معاً؛

ن- "المباني" هي المباني وأجزاء المباني والمساحات المتوفرة أو المتاحة للمكتب أو تلك التي يشغلها أو يستعملها، بما فيها المنشآت والمرافق.

س- "رئيس المحكمة الخاصة" يعني رئيس المحكمة الخاصة المنتخب وفقاً لأحكام المادة ٨ من النظام؛

ع- "المدعي" يعني المدعي المعين وفقاً لأحكام المادة ٣ من الملحق؛

ف- "المسجل" يعني المسجل المعين وفقاً لأحكام المادة ٤ من الملحق؛

ص- "نظام الإجراءات والأدلة" يعني نظام الإجراءات والآلة المتبنى وفقاً لأحكام المادة ٢٨ من النظام؛

ع- "المحكمة الخاصة" هي المحكمة الخاصة بلبنان؛

ص- "النظام" يَغيي نظام المحكمة الخاصة بلبنان المرفق بالملحق.

المادة ٢

إنشاء المكتب

- ١- ينشأ مكتب للمحكمة الخاصة لإجراء التحقيقات اللازمة ، أو أي عمل آخر نيابة عن المحكمة الخاصة. يخضع المكتب للأحكام الواردة في مذكرة التفاهم هذه.
- ٢- يتفق على موقع المباني من قبل الطرفين على أن تكون ملائمة لعمل المكتب.
- ٣- يُموّلُ المكتب من قبل المحكمة الخاصة.

المادة ٣

الأهلية القانونية

- 1 تكون للمحكمة الخاصة الأهلية القانونية الكاملة في لبنان. وعلى وجه الخصوص أهلية:
 - (أ) التعاقد ؛
 - (ب) حيازة الممتلكات المنقولة و غير المنقولة والتصرف فيها؛
 - (ج) حق التقاضي ؛
 - (د) إبرام اتفاقات مع الدول وفق ما يقتضيه أداؤها لوظائفها.
- 2- تتمثل المحكمة الخاصة بمدير المكتب للقيام بالأعمال و التصرفات المذكورة أعلاه.

المادة ٤


التعاون والحرية من التدخل

تُضمنُ الحكومة حرية المكتب من التدخلات في أداء وظائفه، بما في ذلك اجراءات التحقيقات. تتعاونُ الحكومة مع المكتب وتُزوّدُه بكلّ مساعدة ضرورية لتنفيذ وظائفه. تُستجيب الحكومة فوراً لأيّ طلبات للمساعدة.

المادة ٥

حرية تنقل الأشخاص والممتلكات

- ١ تضمن الحكومة للأشخاص المشار إليهم في مذكرة التفاهم هذه عدم تقييد حريتهم بالدخول والخروج من أراضيها أو التنقل داخلها. بما في ذلك منح التأشيرات وتصاريح الدخول والخروج ،



عند الاقتضاء بالصورة المجانية ، وبأسرع ما يمكن .
٢ تضمن الحكومة بالنسبة لممتلكات المكتب ولوازمه وغيرها من المعدات التي يمتلكها أو تلك التي في حوزته عدم تقييد حرية إدخالها أو إخراجها من أراضيها أو نقلها داخلها. و يكون للمكتب الحق في اتخاذ الترتيبات اللازمة لنقل داخل وخارج البلاد جميع المعلومات التي تم جمعها في إطار التحقيق .

٣ - إن الأحكام الواردة في الفقرة ١ أعلاه لا تُستثنى تقديم الحكومة لإعتراضات موثوقة تتعلقُ بفرد معين. مثل هذه الاعتراضات، على أية حال، يجب أن تتعلقُ بأمور جرمية خاصة أو أمنية وليس لاعتبارات الجنسية أو الدين أو المهنة أو الإنتماء سياسي.

المادة ٦

الوصول إلى الأماكن والمنشآت والوثائق

تسهّل الحكومة الوصول إلى المواقع والأشخاص والوثائق ذات الصلة التي تتطلبها التحقيقات.

المادة ٧

الأموال والموجودات ، وغيرها من الممتلكات

١ تكون للمكتب و أمواله و موجوداته و سائر ممتلكاته في لبنان، أيًا كان موقعها و حائزها، الحصانة من جميع أشكال الإجراءات القانونية إلا إذا تنازلت المحكمة صراحة عن حصانتها في حالة بعينها. على أنه من المفهوم أن أي تنازل عن الحصانة لا يشمل أي إجراء من إجراءات التنفيذ.

2 تتمتع الأموال والموجودات و سائر الممتلكات العائدة للمكتب في لبنان، أيًا كان موقعها و حائزها ، بالحصانة من التفتيش والحجز والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية وأي شكل آخر من أشكال التدخل، سواء بإجراءات تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو تشريعية .
٣ - يتعهد المكتب بالوفاء بجميع التزاماته التعاقدية و جميع ديونه في أوقات استحقاقها.

المادة ٨

الإعفاء من الضرائب والرسوم

يتمتع المكتب وممتلكاته و إيراداته و أي ملكية أخرى بالإعفاءات من الضرائب والرسوم، ومن المنع والقيود على الإستيرادات الممنوحة إلى منظمات الأمم المتحدة العاملة في لبنان.



المادة ٩

حصانة الأرشيفات والوثائق

تتمتع بالحصانة أرشيفات المكتب، وعموماً كلّ الوثائق والمواد العائدة إليه، و المستعملة منه، و تلك التي في حيازته أينما كانت و أياً كان حائزها.

المادة ١٠

حرية الممتلكات المالية من القيود

يحق للمكتب دون أية قيود بواسطة الرقابة المالية أو الأنظمة أو التأجيلات من أي نوع كانت ،
أ- حيازة الأموال أو الذهب أو العملات من أي نوع وتشغيل الحسابات بأية عملة ؛
ب- حرية تحويل الأموال أو الذهب أو العملة من أو إلى لبنان، و من أو إلى أي بلد آخر ، أو داخل لبنان. و كذلك حرية تحويل أية عملة إلى أية عملة أخرى .

المادة ١١


القانون والسلطة في مباني المكتب

تكون للمكتب الرقابة والسلطة على المباني. وفي ما عدا ما نص عليه هنا تنطبق القوانين والأنظمة اللبنانية على المبنى.

المادة ١٢

حصانة المباني

١ - يتمتع المكتب بالحصانة، وتتخذ السلطات ذات الصلاحية كلّ الإجراءات الضرورية لضمان عدم حرمان المكتب كلياً أو جزئياً من مبانيه دون موافقته الصريحة.



٢ - لا ينبغي على السلطات صاحبة الصلاحية دخول المباني إلا استناداً إلى موافقة مدير المكتب أو طلبه وضمن الشروط التي يوافق عليها. في حالة الحريق أو الطوارئ الأخرى التي تتطلب عملاً وقائياً عاجلاً، أو في حالة ما إذا كان للسلطات صاحبة الصلاحية سبب معقول لإعتقاد أن مثل تلك الطوارئ حدثت أو أوْشكتْ على الحدوث في المبنى، فإن موافقة مدير المكتب على أي دخول ضروري إلى المباني تعتبر مفترضة متى تعذر الإتصال به في الوقت الملائم.


٣ - يَمْنَعُ المكتب استعمال مبانيه ملجأً من قِبَل الأشخاص الذين يَتَجَبَّونَ التوقيفَ أو الإدارة الصحيحة للعدالة بموجب أي قانون في لبنان.

المادة ١٣

الخدمات العامة للمباني

- ١- تكفل السلطات المختصة ، بناء على طلب من مدير المكتب و وفقاً لأحكام وشروط ليست أقل من تلك التي يمنحها لبنان الى أي بعثة دبلوماسية ، على سبيل المثال لا الحصر، الخدمات العامة اللازمة للمكتب، البريد ، والهاتف والبرق وخدمات الكهرباء والماء والغاز والمجاري وجمع النفايات ، والحماية من الحرائق .
- ٢- في الحالات التي تكون فيها الخدمات المشار إليها في الفقرة (١) متاحة للمكتب من قِبَل السلطات المختصة ، أو في الحالة التي تكون أسعار هذه الخدمات بيد السلطات المختصة، فإن أسعار هذه الخدمات ينبغي أن لا تتجاوز الأسعار الدنيا الممنوحة للبعثات الدبلوماسية .
- ٣- في حالة القوة القاهرة المؤدية إلى تعطيل تام أو جزئي للخدمات السالفة الذكر فإنه ينبغي أن يمنح المكتب ، لغرض أداء وظائفه ، الأولوية التي تمنحها الحكومة للوكالات الحكومية والأجهزة الوطنية .

٤- بناء على طلب من السلطات المختصة ، يتخذ مدير المكتب الترتيبات المناسبة لتمكين ممثلي الخدمات المخولين حسب الأصول المناسبة لتفقد الخدمات العامة ، وإصلاحها ، وصيانتها وإعادة بنائها، وتفريغ المرافق ، والقنوات ، وشبكات الصرف الصحي الرئيسية في مباني للمكتب وفقاً للشروط التي لا تخل بصورة غير معقولة القيام بمهام المكتب. و أما الإنشاءات تحت أرض المباني فيمكن القيام بها من قبل السلطات المؤهلة فقط بعد إستشارة رئيس المكتب وتحت الشروط التي لا تُزَعَجُ المكتب في أداء وظائفه.



المادة ١٤
مرافق الاتصالات

يتمتع المكتب بالحق في الاتصال دون أية قيود عن طريق الهاتف والبرق والراديو والأقمار الصناعية أو أية وسائل أخرى داخل وخارج الأراضي اللبنانية ، بما فيها مقر المحكمة الخاصة في هولندا. ولا تطبق الرقابة على المراسلات وغيرها من الاتصالات الرسمية للمكتب .

المادة ١٥

امتيازات وحصانات القضاة والمدعي العام ونائب المدعي العام ،
والمسجل ورئيس مكتب الدفاع

1. يتمتع القضاة والمدعي العام ونائبه والمسجل ورئيس
مكتب الدفاع ، أثناء وجودهم في لبنان ، بالامتيازات والحصانات ،
والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين وفقا
لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ .

2. يمنح القضاة والمدعي العام ونائبه والمسجل ورئيس
مكتب الدفاع هذه الامتيازات والحصانات لفائدة المحكمة الخاصة لا للمنفعة الشخصية للأفراد
ذاتهم. و يكون من حق الأمين العام و واجبه، بالتشاور مع رئيس المحكمة، التنازل عن الحصانة
في أي حالة لا ينال فيها هذا التنازل من الغرض الذي منحت الحصانة لأجله.

المادة ١٦

امتيازات وحصانات الموظفين الدوليين واللبنانيين

١- يمنح الموظفون اللبنانيون و الدوليون التابعون لمكتب المحكمة الخاصة في لبنان، أثناء وجودهم
في لبنان، الامتيازات و الحصانات التالية:

(أ) الحصانة من الملاحقة فيما يتعلق بالكلام الملفوظ أو المكتوب و كل الأفعال الصادرة عنهم
بصفتهم الرسمية المحددة من قبل مسجل المحكمة. و يستمر منح هذه الحصانة بعد انتهاء عملهم في
مكتب المحكمة؛

(ب) الإعفاء من الضرائب على المرتبات والعلاوات والمخصصات المدفوعة لهم.

2-يمنح الموظفون الدوليون علاوة على ذلك ما يلي :

(أ) الحصانة من القيود المتعلقة بالهجرة؛

(ب) الحق في إستيراد معفى من الضرائب والرسوم، ماعدا ما يدفع لقاء خدمات ، لأثاثهم و حاجياتهم الشخصية، بما فيها السيارات، في الوقت الذي يستلمون فيه واجباتهم الرسمية في لبنان، وهذا الإمتياز يكون صحيحاً لفترة سنة واحدة من تاريخ الوصول إلى لبنان. و لهؤلاء الموظفين أيضاً، عند إنهاء وظائفهم في لبنان، تصدير أثاثهم و حاجياتهم الشخصية، و من بينها السيارات، خالية من الضرائب و الرسوم؛

(ج) وسائل العودة للوطن في أوقات الأزمات الممنوحة إلى أعضاء المهمات الدبلوماسية المعتمدة من قبل الحكومة.

3. يمنح موظفو مكتب المحكمة الخاصة هذه الامتيازات و الحصانات لفائدة المحكمة لا لمنفعتهم الشخصية. و يكون من حق و واجب مسجل المحكمة، التنازل عن الحصانة، في أي حالة يعينها لا ينال فيها هذا التنازل من الغرض الذي منحت لأجله.

المادة ١٧

الإخطارات

ينبغي على المكتب أن يخطر الحكومة على الفور بأسماء موظفيه. و ينبغي على الحكومة إصدار بطاقات تعريف لهؤلاء الموظفين اعترافاً بوضعهم في إطار مذكرة التفاهم. و يعيد المكتب هذه البطاقات إلى الجهة التي أصدرتها فور الرحيل النهائي لهؤلاء الأفراد، أو عندما يكون هؤلاء الأشخاص قد توقفوا عن أداء وظائفهم.

المادة ١٨

محامو الدفاع

1. تكفل الحكومة لمحامي الدفاع عن مشتبه فيه أو متهم يمثل أمام المحكمة بهذه الصفة ألا يتعرض أثناء وجوده في لبنان لأي إجراء يمكن أن يؤثر على أدائه لمهامه بحرية و استقلالية.

2. يمنح محامي الدفاع بوجه خاص، ما يلي :

(أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز ومن الحجز على أمتعته الشخصية؛



(ب) حرمة جميع المستندات المتعلقة بأداء عمله في الدفاع عن المشتبه فيه أو المتهم؛

(ج) الحصانة من الولاية القضائية الجنائية أو المدنية فيما يتعلق بالكلام الملفوظ أو المكتوب و ما يصدر عنه من أفعال باعتباره محامي دفاع وفقا لما يحدده رئيس مكتب الدفاع. و يستمر منح هذه الحصانة بعد انتهاء عمله في الدفاع عن المشتبه فيه أو المتهم؛

(د) الحصانة من أي قيود تتعلق بالهجرة في أثناء إقامته و كذلك في أثناء سفره إلى المحكمة و عودته ؛

٣ - تنطبق بنود هذه المادة ، مع مايلزم من التبديل، على الأشخاص الذين يُساعدون المحامي بموجب نظام الإجراءات والأدلة وبترخيص من المحامي الرئيسي.

المادة ١٩

مشاركة المجني عليهم في الإجراءات

١. تضمن الحكومة عدم تقييد حرية الدخول والخروج والتنقل داخل أراضيها للأشخاص المعتمدين مجنى عليهم مشاركين في الإجراءات وفقا للمادة ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بـلبنان الملحق بالمرفق و كذلك القواعد المطبقة في الإجراءات وقواعد الإثبات .


٢. يتمتع الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (١) بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يصدر عنهم من الكلام الملفوظ أو المكتوب و وما يقومون به من أفعال في أثناء حضورهم أو شهادتهم أمام المحكمة. وتستمر هذه الحصانة حتى ما بعد مثولهم للشهادة .

المادة ٢٠

الشهود

١. تضمن الحكومة عدم تقييد حرية الدخول والخروج والتنقل داخل أراضيها للأشخاص الذين مثلوا كشهود أمام المحكمة لأغراض الإدلاء بالشهادة .

٢ - يتمتع الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ بالحصانة فيما خص جميع الوثائق والمواد التي تتعلق بظهورهم أو شهادتهم أمام المحكمة الخاصة.



٣. يتمتع الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (١) بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يصدر عنهم من الكلام الملفوظ أو المكتوب وما يقومون به من أفعال في أثناء حضورهم أو شهادتهم أمام المحكمة. وتستمر هذه الحصانة حتى ما بعد متولهم للشهادة.

المادة ٢١

الأشخاص الآخرون المدعوون أو المطلوب حضورهم

١- تضمن الحكومة عدم تقييد حرية الدخول والخروج والتنقل داخل أراضيها للأشخاص الذين يدعواهم المكتب للحضور ، بما في ذلك الأفراد الذين يجرون التحقيقات نيابة عن المحكمة.

٢- يتمتع الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ بالحصانة فيما خص جميع الوثائق والمواد التي تتعلق بأدائهم لوظائفهم لمصلحة المحكمة الخاصة.


٣- يتمتع الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (١) بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يصدر عنهم من الكلام الملفوظ أو المكتوب وما يقومون به من أفعال في أثناء حضورهم أو شهادتهم أمام المحكمة. وتستمر هذه الحصانة حتى ما بعد متولهم للشهادة.

المادة ٢٢

الخبراء

١- تضمن الحكومة عدم تقييد حرية الدخول والخروج والتنقل داخل أراضيها للخبراء الذين يؤدون مهاماً للمحكمة .

٢ - يتمتع الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ بالحصانة فيما خص جميع الوثائق والمواد التي تتعلق بأدائهم لوظائفهم لمصلحة المحكمة الخاصة وفقاً لما تحدده.



٣-يتمتع الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (١) بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يصدر عنهم من الكلام الملفوظ أو المكتوب وما يقومون به من أفعال في أثناء حضورهم أو شهادتهم أمام المحكمة. وتستمر هذه الحصانة حتى ما بعد مثولهم للشهادة.

المادة ٢٣

الأمن والسلامة

١-دون المساس بالامتيازات والحصانات والتسهيلات ، فإن الحكومة تتخذ تدابير مناسبة وفعالة ومناسبة لضمان أمن وسلامة وحماية جميع الأشخاص المشار إليهم في هذه المذكرة عندما يكونون في لبنان.

٢ - تتخذ الحكومة جميع الخطوات الملائمة، ضمن امكانياتها، لحماية تجهيزات ومباني المكتب من الهجوم أو أي عمل قد يمتنع المكتب من تنفيذ نشاطاته.

٣ - تضمن الحكومة عدم تعكير هدوء المكتب بالدخول غير المخول للأشخاص أو مجموعات الأشخاص من الخارج أو بالإضطرابات في جواره المباشر.

٤ - يخول موظفو أمن المكتب المرخص لهم وفقاً للأصول من قبل مسجل المحكمة حيازة وحمل الأسلحة النارية والذخائر في مهامهم الرسمية وفقاً للأوامر.


٥ - تُخوّل الحكومة المكتب إستيراد الأسلحة و ما يتعلق بها، و من ضمن ذلك الأسلحة والذخيرة، لإستعماله الرسمي، بصورة مجانية ودون أي قيد لموظفي أمن المكتب المختارين و المرخص لهم من قبل المسجل. يجب على المكتب إبلاغ الحكومة قبل مثل هذه الإستيرادات.

٦ - يقوم الطرفان بالترتيبات الضرورية لتسهيل ما ذكر أعلاه.

المادة ٢٤

السرية

تحتزم الحكومة سرية جميع جوانب عمل المكتب ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالتحقيقات وسرية الأشخاص الذين مثلوا كشهود في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة .



المادة ٢٥
العلم والشعار ، والعلامات

يحق للمكتب رفع علمه وشعاره ووضع علامات على أماكن عمله وعلى المركبات التي تستخدم في أغراض رسمية .

المادة ٢٦
ترتيبات تكميلية

لأغراض تنفيذ أحكام مذكرة التفاهم ، أو معالجة المسائل التي لم تكن متوقعة في هذه المذكرة ، فلأطراف أن يقوموا باتفاقيات أو ترتيبات تكميلية مناسبة .

المادة ٢٧
تسوية المنازعات

أي نزاع بين الطرفين حول تفسير أو تطبيق مذكرة التفاهم متى لم يسوى عن طريق المفاوضات أو أي شكل آخر توافقي، يحال بناء على طلب المحكمة أو الحكومة ، لاتخاذ القرار النهائي لمحكمة مكونة من ثلاثة محكمين ، واحد يسميه مسجل المحكمة ، و آخر تسميه الحكومة ، والثالث ، الذي يتولى رئاسة المحكمة ، يتم اختياره من قبل المحكمين الأولين. إذا لم تعين المحكمة أو الحكومة محكما في غضون ستين (٦٠) يوما من تعيين محكم من قبل الطرف الآخر ، أو إذا فشل المحكمان في الاتفاق على المحكم الثالث في غضون ستين يوما (٦٠) من تعيينهم ، يكون لرئيس محكمة العدل الدولية أن يجري ما يلزم من التعيينات بناء على طلب المحكمة أو الحكومة . يكون القرار التحكيمي نهائيا و ملزما لكلا الفريقين.



المادة ٢٨

التعديلات

لا يجوز تعديل مذكرة التفاهم هذه إلا بموافقة خطية متبادلة من الطرفين. يدخل التعديل حيز التنفيذ في اليوم الذي يخطر فيه الطرفان بعضهما بعضاً كتابةً بموافقتهما على التعديل .

المادة ٢٩

بدء السريان والإنقضاء

١. تدخل مذكرة التفاهم حيز النفاذ بمجرد التوقيع عليها ، وتكون ملزمة قانوناً للطرفين .

2. تنقضي مذكرة التفاهم بزوال المكتب أو في حالة حل المحكمة ، باستثناء الأحكام التي قد يكون من الضروري السماح بها لغرض اختتام أنشطة المكتب. إن الأحكام الخاصة بمنح الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالكلام المنطوق أو المكتوب أو أي فعل يصدر عن الشخص بصفته الرسمية ، فضلاً عن واجب الحفاظ على السرية ، يبقى معمولاً بها رغم إنهاء مذكرة التفاهم.

وقعت في بيروت بتاريخ ٦/١٧ عام ٢٠٠٩ ، في ثلاث نسخ أصلية باللغات العربية والانكليزية والفرنسية؛ و جميع النصوص متساوية في الحجية .

عن المحكمة

روبن فنسنت

مسجل المحكمة الخاصة

17 June 2009.

عن الحكومة

ابراهيم نجار

وزير العدل اللبناني